

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:
المدعي: النائب محمد جاسم محمد علي/ عضو اللجنة القانونية النيابية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن.

القرار:

ادعى المدعي أن المدعى عليه اصدر بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٢ قراراً نيابياً خاصاً بـ((تنظيم عمل المستشارين تضمن ان يكون عدد المستشارين (٦) بمكاتب متخصصة يرتبطون ارتباطاً مباشراً برئاسة المجلس واعتماد الهيكل التنظيمي لمكاتب المستشارين المتخصصة في مجلس النواب (٦ مكاتب) والموافقة على تعيين شاغلي بعض المكاتب وإلغاء مكاتب ووظائف ودرجات وعناوين وظيفية لمستشارين آخرين)) وذلك بناءً على موافقة رئيس المجلس ونائبه بموجب الأمر النيابي المرقم (١٨٩ في ٢٠٢٣/٧/١٣) ولمخالفة القرار والأمر النيابي المذكورين آنفاً للقانون وإخلالهما بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف والمناصب العامة واستنادهما إلى المحاصصة الحزبية والكتلية، لذا بادر للطعن بهما أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم صحتها. وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٢، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي رغم التبليغ وفق القانون، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أجاب وكيل المدعى عليه وطلباً إبطال عريضة الدعوى، قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادتين (٢/٥٦) و (٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعي ثلث أتعاب المحاماة مبلغاً مقداره ثلاثة وثلاثون ألف دينار لوكيلي المدعى عليه، وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا